

النقد والصرف : التصميم القانوني والحكم الشرعي

Currency and Exchange: Legal designing and Sharia ruling

أ.د. مفتاح بوجلal¹

Pr. Meftah BOUDJELAL¹

¹ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد – الجزائر، 1boudjelalmeftah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 04-03-2025 تاريخ القبول: 06-03-2025

ملخص :

يتمتع النقد أو العملة النقدية بمركز محوري كأداة وكموضوع لجميع المعاملات وعلى رأسها التجارية والمالية القائمة على أساس المضاربة. لقد استلزم مواكبة التطور الذي عرفه استعمال هذه العملة النقدية عبر المراحل الزمنية المتعاقبة، تطور المنظومة القانونية التي توطر إنشاءها والتعامل بها محليا ودوليا، من قيمة ذاتية مستقلة عابرة للحدود إلى قيمة انتمائية مصرفية محلية. أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد ساءروا هذا التحول، بوضع الأحكام الشرعية المناسبة لكل مرحلة وصولا إلى مرحلة العملة الحكيمة، في سياق صياغة قواعد المعاملات وبالأخص ما تعلق منها بالمالية الإسلامية. ولما كانت العملات النقدية محل لعمليات صرف فيما بينها، فقد استوجب الأمر، صياغة أنظمة صرف خاصة بالعملية النقدية الوطنية مع العملات الأجنبية، مقارنة مع الحكم الشرعي، الذي لا يوافق بالضرورة مثل تلك الأنظمة القانونية في كافة جوانبها.

كلمات مفتاحية: المعاملات المالية والتجارية، المضاربة، المنظومة القانونية، العملة الحكيمة

تصنيف JEL: E42, G18, K22, F31, P43, Z12

Abstract :

Currency has pivotal position as a tool and a subject, for all transactions, especially commercial and financial transactions based on speculation. Keeping pace with the development witnessed in the use of this monetary Currency over successive stages of time has necessitated the development of the legal system that frames its establishment and dealing with it locally and internationally, from an independent, cross-border intrinsic value to a local bank credit value. As for the Islamic Sharia jurists, they went along with this transformation, by establishing the appropriate Sharia rulings for each stage, up to the stage of the ruling currency, in the context of formulating the rules of transactions, specially concerning for Islamic finance. Since Currencies are the subject of exchange operations between them, the matter required special exchange systems for each National Currency with Foreign Currencies, compared with the Sharia ruling, which does not necessarily agree with such regulation in all its aspects.

Keywords : Fiat Currency, Financial and Commercial Transactions, Speculation (Gharar), Legal Framework, Shariah-Compliant Currency

Jel Classification Codes : E42, G18, K22, F31, P43, Z12

المؤلف المرسل: مفتاح بوجلal، الإيميل: 1boudjelalmeftah@gmail.com

تمهيد:

1. احتلّ النقد أو العملة النقدية¹ (*Currency/monnaie*) منذ فترة معينة من تاريخ الإنسانية، مركزا حيويا في حياة الأفراد والأمم في مختلف تعاملاتهم وعلى رأسها التجارة، كونها في نفس الوقت، وحدة حساب سعر أو تسعير السلع والخدمات، ووسيط لمبادلتها وآلية لادخار الثروة²، لاسيما عند إنشائها أول مرة، عندما كانت للوحدات (*numéraires*) التي تجسدها قيمة ذاتية، كما كان شأن مسكوكات الذهب أو الفضة، التي كانت إلى وقت قريب جدا أشدها استعمالا وانتشارا.
2. غير أن العملة النقدية ذات القيمة الذاتية، ودون الخوض في التفاصيل التاريخية³، شهدت تطورا جوهريا، عندما استبدلت القطع المعدنية بسندات دين، اتخذت في البداية شكل ما يعرف بالكمبيالة (*Bill of Exchange*)، تثبت إيداع قطع أو مسكوكات المعادن لدى خزائن الصيارفة أو الصاغة⁴؛ إلى جانب إصدار المصارف أو البنوك التي وجدت بعد ذلك، سندات لأمر السندات (*Promissory Note*) كسندات تمثل تعهدا بوفاء تلك الأموال النقدية المودعة لديها، وقد عرفت كل هذه السندات نتيجة لذلك بالأوراق البنكية (*Banknote*). لقد كانت هذه الأوراق، عند نشأتها مساوية لمقابل قيمة الودائع⁵، ثم أضحت البنوك تصدرها بدون مقابل حقيقي، في سياق نشاطها المعتاد المتمثل في عمليات الائتمان أو القرض⁶. كما كانت علاوة على قابليتها لتحويلها في أي وقت إلى مقابلها من القطع المعدنية، قابلة للتداول والتعامل بها كالمسكوكات المعدنية، منذ نهاية القرن التاسع عشر (19) ميلادي، في الدول الغربية الاستعمارية بشكل خاص.

1 - أنظر على سبيل المثال، المادة الأولى من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي (الجزائري)، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 يونيو 2023، العدد 43، ص.4.

2 - أنظر، محمد عثمان محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة، 1427 هجري - 2007 ميلادية، ص.154. إلى جانب :

Robert MOSSE, *La monnaie*, Librairie Marcel Rivière et Cie, Paris, 1950, p. 57, J. BOURGET et Y. ZENOU, *Monnaies et systèmes monétaires dans le monde au XX^e siècle*, BREAL, 1995, p. 9.

3 - لعل معرفة تاريخ الظواهر الاجتماعية مهمة إلى درجة كبيرة لفهم مضمون وغاية القواعد التي وضعت لحكمها. وهو أمر لا تنفرد به الأحكام الوضعية بل يسري أيضا حتى على الأحكام الشرعية. أنظر في هذا الشأن على سبيل المثال، قوله عزّ وجل: « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فإنما قتل الناس جميعا »، إجابة لقوله تعالى: « فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » (الآيتان 32 و 30 على التوالي من سورة المائدة).

4 - محمد عثمان محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع المذكور أعلاه، ص.159.

5 - J. BOURGET et Y. ZENOU, *Monnaies et systèmes monétaires dans le monde au XX^e siècle*, op. cit., p. 11.

6 - أنظر على سبيل المثال، المادتين 68 و 70 على التوالي من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

3. لكن الأمر لم ينته عند هذا الوضع بطبيعة الحال، فقد تتابعت التحويلات الرئيسية في تصميم العملة النقدية، وكانت الخطوة الهامة التالية، تدخل قوانين تلك الدول الغربية قبيل الحرب العالمية الأولى، من أجل الاقتصاد في مقابل العملة الورقية على القطع الذهبية⁷. ثم جاءت خطوة منع تحويل تلك العملات الورقية إلى مقابلها من الذهب مؤقتاً فنهائياً بعد الحرب الأولى⁸ والأزمة الاقتصادية العالمية الأولى سنة (1929) ميلادية. في النهاية جاءت الخطوة الأخيرة بفك الارتباط بين العملة النقدية والذهب⁹، ليعم هذا التحول الجوهري للعملة النقدية، قوانين كافة الدول الأعضاء أو المتعاملة مع صندوق النقد الدولي أي معظم دول العالم، طبقاً للقواعد الجديدة المقررة بعد تعديل القانون الأساسي سنة (1976) ميلادية¹⁰، لهذه المنظمة المالية الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

4. لم تعد منذ ذلك الحين ولغاية الوقت الحالي، للعملة أو الأوراق النقدية المعمول بها عبر العالم، طبقاً لأحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، قيمة ذاتية أو على الأقل موجودات حقيقية تضمن حقيقة وجود هذه القيمة، وإنما أصبح الأمر يتعلق بقيمة اسمية قانونية رسمية للعملة النقدية، لاسيما وأن إصدارها ابتداءً أضحي في معظم دول العالم، من مهام ما يسمى بنوك الإصدار أو البنوك المركزية، مباشرة أو عن طريق تفويض من الدولة صاحبة العملة¹¹. كما تدخلت الأنظمة القانونية في نفس السياق، لتنظيم سوق الصرف، بمعنى في عمليات تبادل أو تحويل هذه العملات النقدية.

7. كما هو شأن القانون الأمريكي الصادر بتاريخ 14 مارس 1900، المسمى قانون معيار الذهب (Gold Standard Act). أنظر:

The Statutes at large of the United States of America, Vol. XXXI, 56th Congress, Session I, Washington, Government Printing Office, 1901, Volume II, Chap. 41, p. 45: « (Gold Standard Act, 1900 March 14) an Act To define and fix the standard of value, to maintain the parity of all forms of money issued or coined by the United States, to refund the public debt, and for other purposes. » United States notes became redeemable for gold at the historical rate of \$ 20.67 per ounce. While the statute continued to allow for the use of silver coinage and urged an international agreement on bimetallism, this Act secured the primacy of gold in United States' monetary policy ».

8 - تم الاتفاق خلال مؤتمر جنوة (Gênes) سنة 1922 ميلادية الذي جمع الدول الأوروبية الكبرى (المنتصرة)، على السماح لجميع الدول (المتدخلة في التجارة الدولية) بتحويل مقيد عند الضرورة لعملاتها الورقية إلى سبائك الذهب (Gold Bullion Standard)، بدل القطع الذهبية (Gold Specie Standard) عند الاقتضاء، أو بالتحويل إلى عملات تكون هي ذاتها قابلة للتحويل إلى ذهب، حسب ما عرف بعملات الاحتياط حسب الحاجة، بالنسبة للدول التي لا تمتلك رصيدا كافيا من الذهب :

J. BOURGET et Y. ZENOU, op. cit., p. 50.

- J. BOURGET et Y. ZENOU, op. cit., p. 59. ⁹

10 - Statuts du fonds monétaire international, art. IV section 2 (b) : « dans le cadre d'un système monétaire international de la nature de celui qui existait au 1^{er} janvier 1976, les régimes de change peuvent inclure : i) le maintien par un État membre d'une valeur pour sa monnaie en termes de droit de tirage spécial ou d'un autre dénominateur, autre que l'or ».

11 - بالرجوع مثلا للمادة 2 الفقرتين 3 و4 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري، المذكور سابقا : « يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني. ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون ».

5. إن هذا الوضع الحالي للعملة النقدية، التي تستمد فيها قيمتها من قانون الدولة أو السلطة التي تستغني بها عن قيمتها الحقيقية، لتكون نقوداً ائتمانية¹² (*fiduciaire*)، يطرح بلا شك تساؤلاً جوهرياً عن ماهية النظام القانوني الذي يضبط العملة النقدية، إلى جانب طرائق تداولها بتبادلها من خلال تحويلها أو صرفها، وهو ما يدفع بالضرورة لوقوف حينئذ عند مدى توافق هذا التصميم الحالي مع الأحكام الشرعية، خصوصاً في ظل ما أصبح يعرف بالمالية الإسلامية، التي يبدو أن العملة النقدية ليست من المواضيع التي تركز عليها¹³، على الرغم من أهميتها الحيوية في مجال المعاملات على وجه الخصوص وليس الاستثناء، وأن المالية الإسلامية تقوم في ظل التشريعات التي تعتمد عليها على أساس خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية¹⁴، وهو ما يطرح بلا إشكالية تطبيق الحكم القانوني في حالة اختلافه مع الحكم الشرعي¹⁵.

6. وبالتالي، ينحصر مضمون هذه الدراسة، وفق منهجية تحليلية نقدية، في التطرق إلى أهم القواعد والأحكام التي تنظم وتحكم العملة النقدية الورقية المعروفة في الوقت الحالي، من خلال التعرض إلى نماذج القوانين المعمول بها في شأن إنشائها وتعريف قيمتها، وبيان التكيف والحكم الشرعي المترتب على أساس القانون المطبق (أولاً)، ليتم التطرق بعد ذلك للأنظمة القانونية المرتبطة بتحويلها أو صرفها، ليتسنى استخراج الحكم الشرعي الموافق لها (ثانياً).

أولاً: قانون العملة الورقية وحكمها الشرعي

7. تعتمد العملة النقدية الورقية (الرسمية) في الوقت الراهن، كتجسيد لسيادة الدولة في إنشائها وتحديد قيمتها وتداولها، على أساس النصوص التشريعية والتنظيمية للدولة التي تحمل جنسيتها. ومع ذلك فهناك دول ذات السيادة، تقوم بإصدار عملاتها النقدية بتدخل مباشر أو غير مباشر من دول أخرى، كما هو

¹² - مع العلم أن هناك من يرى أن النقد المعدني (الذهب) هو أيضاً عملة ائتمانية، على أساس المعتقدات وبسبب اعتمادها كوحدة لحساب الأسعار. وإن كانت مثل هذا التفسير، لا يشير إلى ارتباط قيمتها الذاتية بخصائصها الطبيعية، مقارنة مع العملة الورقية. أنظر :

Robert MOSSE, op. cit., p. 50.

¹³ - تكاد تكون شحيحة الدراسات القانونية والشرعية التي تهتم بالعملة النقدية في مجال المالية الإسلامية، فهي تركز على موضوعات العقود والعمليات المصرفية والمالية في منظور الشرع، وتتجاهل العملة النقدية، وهذا على الرغم من أنها أساس موضوع المالية.

¹⁴ - المادة 71 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري، المذكور أعلاه.

¹⁵ - مفتاح بوجلال، التنازع في شرعية التمويل الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد العاشر، العدد الأول، يونيو 2019، ص.9.

عليه الحال مثلا بالنسبة لدول في غرب وجنوب إفريقيا¹⁶، منذ أن كانت مستعمرات فرنسية¹⁷، ومنها من تربط قيمة عملتها بعملات أجنبية، كما هو شأن عملات دول الخليج المرتبطة مباشرة بالدولار الأمريكي، وهناك من الدول من تشترك في عملة نقدية موحدة، كعملة اليورو بين عدد من دول الاتحاد الأوروبي، علاوة على دول تعتمد عملة دول أخرى، كالاكوادور التي قررت تبني الدولار الأمريكي كعملة رسمية منذ سنة 2000 ميلادية¹⁸.

8. بغض النظر عن مسألة السيادية، فإن جميع العملات النقدية الرسمية المعمول بها حاليا، تقوم على أساس نظام قانوني محدّد لإنشائها وإلغائها والزامية التعامل بها¹⁹. تطرح هذه الوضعية التي أضحت عليها العملة النقدية بطبيعة الحال، مسألة ضبط تكيفها الشرعي، بناء على النظام القانوني المعتمد، بغية تحديد الحكم الشرعي الموافق لهذه النازلة، في ظل تعدد واختلاف آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن²⁰.

1.1 / النظام القانوني للعملة النقدية

9. يتم اختيار العملة النقدية وتجزئتها المعدنية، المستعملة في الوقت الحالي، وتوحيد استعمالها على مستوى الاقليم، حسب ما يسمى بالوحدة النقدية، بمقتضى نصوص القانون، مثلما هو عليه الحال، بالنسبة للدينار الجزائري²¹ أو الريال السعودي²²، الفرنك السويسري²³ أو الدولار الكندي²⁴، بل وحتى عندما يتعلق الأمر بعملة مشتركة، كالبيورو في القانون الفرنسي²⁵.

¹⁶ - في شأن ما يمكن تسميته بعملة الفرنك الإفريقي، أنظر :

Ousmane DIALLO, *L'arrimage du franc CFA à l'euro, conséquence pour l'intégration sous-régionale ouest-africaine*, Publications euryopa, Institut européen de l'Université de Genève, volume 15-2002, juillet 2002, p. xii.

¹⁷ - Décret 45-136 du 25 décembre 1945, fixant la valeur de certaines monnaies des territoires d'outre-mer libellées en francs, Journal Officiel de la République de Française, 26 décembre 1945, n°305, p. 8582.

¹⁸ - Hale E. SHEPPARD, *Dollarization of Ecuador: Sound Policy Dictates U.S. Assistance to this Economic*

Guinea Pig of Latin America, Indiana International & Comparative Law Review, Vol. 11:1, p. 87.

¹⁹ - GUILLERAI (Marie), *La monnaie contre l'Etat, perspective foucaldienne sur la monnaie*, in "Monnaie, souveraineté et démocratie", Le bord de l'eau Éditions, Lormont, 2022, p. 19 : « l'État imposant sa souveraineté sur et par la monnaie, par la prérogative de la frappe monétaire ou par celle de l'encadrement légal des usages monétaires ».

²⁰ - ضمن المؤلفات الذي نشرت في السنوات العشرين (20) الأخيرة، التي تناولت العملة النقدية الورقية في منظور الفقه الشرعي، أنظر على سبيل المثال: محمد توفيق رمضان البوطي، بإشراف وهبة الزحيلي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة 1431 هجري - 2010 ميلادية، ص. 73 وما بعدها. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع المذكور أعلاه، ص. 159 وما بعدها.

²¹ - المادة الأولى من القانون النقدي والمصرفي الجزائري : « الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار "دج". يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى السنتيمات وتدعى باختصار "س ج" ».

10. أصبحت السبائك والنقود الذهبية بمقتضى القانون لا تغطي إلا جزء من قيمة العملة أو من عناصر تغطية العملة²⁶، حسب الاحتياطي المعلن عنه كمقابل للعملة النقدية المعنية²⁷، بعد فك الارتباط بين العملة النقدية والذهب، كما سبق ذكره²⁸، رغم بقاء نصوص القوانين التي لا تزال تُحدد فيها القيمة الاسمية للعملة بالذهب، كالنظام النقد السعودي²⁹، كونها مجرد صياغة قانونية قديمة³⁰، يحتفظ بها شكليا، بدليل النص³¹ على تغطية قيمة الريال السعودي أيضا بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بالذهب، مع أنه ليست هناك أية عملة من هذا القبيل في الوقت الراهن³². كما تضيف بعض القوانين إلى عناصر تغطية قيمة عملتها صراحة، سندات ديون على غرار سندات الخزينة والسندات (*effets*) مقبولة تحت نظام إعادة الخصم (*réescompte*) أو الضمان (*pension*) أو الرهن، كما في القانون الجزائري³³ أو القانون الكندي³⁴، على سبيل المثال.

11. أما فيما يخص قيمة العملة النقدية الحالية، بمعنى القيمة الاسمية الواردة على الورقة النقدية أو القطعة النقدية المعدنية، فهي بطبيعة الحال، قيمة "مفروضة" بمقتضى القوانين والتنظيمات الداخلية

22 - المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 6 المؤرخ في 01 رجب (7) عام 1379 هجري (الموافق 1959/12/30)، (المتضمن) نظام النقد (السعودي) : « وحدة النقد السعودي هي الريال السعودي ويقسم الريال إلى عشرين قرشا سعوديا ويقسم القرش السعودي إلى خمس هلالا سعودية ».

23 - Loi fédérale (Suisse) sur l'unité monétaire et les moyens de paiements, du 22 décembre 1999, Recueil officiel des lois fédérales 2000, 1144, art. 1 : « l'unité monétaire suisse est le franc. Il se divise en cent centimes ».

24 - Loi (canadienne) sur la monnaie, L.R.C. (1985), ch. C-52, dernière modification le 21 juin 2018, art. 3 (1) et (2) : « l'unité monétaire du Canada est le dollar. Les valeurs nominales de la monnaie canadienne sont le dollar et le cent, celui-ci étant la centième partie d'un dollar ».

25 - Art. L. 111-1 Code monétaire et financier (français) « la monnaie de la France est l'euro. Un euro est divisé en cent centimes ».

26 - المادة 40 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

27 - بل أن هناك دول تفتقد عملاتها النقدية كلية للمقابل أو الاحتياطي من الذهب، مثلما هو عليه الوضع بالنسبة لعملة نيوزيلندا أو النرويج أو زامبيا أو نيجيريا أو هونكونغ. أما الدولار الأمريكي كأهم عملة احتياط في العالم، فإن احتياط الذهب بصندوق الاحتياطي الفيدرالي (*Federal Reserve*)، الذي يغطي قيمتها، على الرغم من كميته الأولى عالميا، لا يمثل في الوقت الحالي، سوى نسبة 2,7 % من مجموع قيمتها الاسمية.

28 - راجع أعلاه، الفقرة 3.

29 - المادة الثانية من نظام النقد السعودي : « تعادل قيمة الريال 197/482 % جرام من الذهب الخالص وتسمى هذه القيمة سعر التعادل ولا يجوز لأي كان أن يمارس هذا الحق ».

30 - وهو الوضع الذي كان معمولا به أيضا في الجزائر إبان استقلال الجزائر واعتمادها للدينار الجزائري بدل الفرنك الفرنسي، بحيث كان الدينار الجزائري مقوم على أساس وزن الذهب الخالص :

Loi n°64-111 du 10 avril 1964, instituant l'unité monétaire nationale, Journal officiel de la République algérienne, 10 avril 1964, n°30, p. 443, art. 2 : « la valeur du dinar est définie par un poids d'or fin de 180 milligrammes ».

31 - حسب المادة السادسة (1) من نظام النقد السعودي : « تغطي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل يساوي قيمتها تماما من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بالذهب ».

32 - راجع أعلاه، الفقرة 3.

33 - المادة 40 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

34 - Art. 15 de la Loi sur la monnaie (canadienne).

للدولة، وهو ما يعرف بالأنظمة النقدية ذات التسعيرة أو السعر المفروض (*cours forcé*) لوسائل الدفع، التي أصبحت هي السائدة في العالم³⁵. لقد أصبحت قيمة العملة النقدية تمثل من الناحية القانونية، قيمة الائتمان الذي توفره الدولة المعنية بالرجوع إلى قانونها الداخلي³⁶، بمعنى قيمة الدين المؤمن وفاؤه، وهو ما يتم تجسيده بمناسبة إصدار جديد للعملة الورقية، ولو لم يتم النص على ذلك الإصدار النقدي صراحة حين تقريره³⁷.

12. يقوم الورق النقدي أو الأوراق النقدية (*Current notes*) المعمول بها حاليا إذن، على أساسا الائتمان، وهي تسمى نتيجة لذلك عملة ائتمانية³⁸، ذات قيمة محددة بشكل قانوني أو ما يسمى السعر القانوني (*cours légal*)، الذي يفترض وجود ائتمان أو ثقة في التعامل بها، وفق الضمانات القانونية الممنوحة لهذا الغرض، بما فيها قوة إبرائية غير محدودة³⁹، ويفرض التعامل بها في المجال الإقليمي الذي يسري عليه ذلك القانون⁴⁰.

13. تأخذ حكم العملة الائتمانية أيضا، قطع النقد المعدنية أو القطع النقدية (*Current coins*) المعروفة حاليا، ذلك أن قيمتها غير محدّدة بقيمة المعدن التي صنعت منه، ولكنها مقررّة قانونا، بحيث أنها تكون عادة ذات قيمة ضئيلة بالمقارنة مع قيمة النقد الورقي، فتقوم حينئذ مقام التجزئة لقيمة النقد الورقي⁴¹.

³⁵ - J. BOURGET et Y. ZENOU, op. cit., p. 17 : « dans les systèmes monétaires à cours forcé, la référence au métal étalon subsiste souvent pendant très longtemps, l'unité monétaire restant définie par son poids de métal précieux. Mais cette définition est entièrement théorique. Dans la réalité, le métal étalon ne joue plus aucun rôle monétaire à l'intérieur du territoire où ce système est en vigueur (...). L'unité monétaire devient alors une pure abstraction dont la valeur réelle (son pouvoir d'achat) dépend uniquement de la confiance que lui accordent les utilisateurs ».

³⁶ - كما هو عليه الحال على سبيل المثال، تبعا لنصوص القانون المتعلق بالبنك المركزي الكندي :

Loi sur la Banque du Canada, L.R.C. (1985) ch. B-2, dernière modification le 30 juin 2023, Article 25 (1) : « la Banque est seule habilitée à émettre des billets ; les détenteurs de ces billets sont les premiers créanciers de la Banque ».

³⁷ - لقد تمّ تعديل القانون النقد والقرض الملغى بالقانون النقدي والمصرفي، بإضافة حكم يقضي بشراء بنك الجزائر استثنائيا للسندات المالية التي تصدرها الخزينة العمومية، على مدى خمس (5) سنوات، لكن دون الإشارة صراحة إلى عملية إصدار نقدي، تبعا للقانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2011 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أكتوبر 2017، العدد 57، ص.4.

³⁸ - J. BOURGET et Y. ZENOU, op. cit., p. 12 : « l'emploi des billets de banque repose évidemment sur la confiance qu'inspire l'organe d'émission. Les billets de banque sont des monnaies fiduciaires (du latin fides, la foi, la confiance). (...) l'essor du système bancaire est à l'origine de perfectionnements importants des techniques monétaires. De nouvelles formes de monnaies scripturales sont alors inventées, les chèques et les virements ».

³⁹ - أنظر على سبيل المثال، المادة 4 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

⁴⁰ - Henri GUITTON et Gérard BRAMOULLE, *La monnaie*, Dalloz, 5^e édition, 1983, p. 9 : « la monnaie est précisément le moyen d'extinction de la dette, que le créancier n'a pas le droit de refuser, qui s'impose à lui. (...) Le droit vient consacrer la valeur obligatoire de ce moyen d'extinction de la dette ».

⁴¹ - Art. L.121-1 Code monétaire et financier français.

على غرار ما كان معمولاً به قديماً مع النقد النحاسي أو الفلّس، الذي كان يعتبر تجزئة ذات قيمة منخفضة للمسكوك الذهبي أو الفضي والأوراق البنكية المحدثة بعد ذلك.

14. أما ما يعرف بالعملة الكتابية الحسابية (*scripturale*)، والمقصود بها في الحقيقة، العملة النقدية المدونة في الحسابات المصرفية، وهي بذلك عملات ائتمانية، بل أنها تكاد تعتمد على الثقة أو الائتمانية، أكثر من العملات الورقية⁴². إنها مجرد تمثيل أو تعبير كتابي للسيولة النقدية، القابلة للتحويل الفوري أو المؤجل إلى الورق النقدي⁴³، لكونها تنتقل بسرعة أكبر عبر الكتابة المصرفية. وبالتالي، فهي ترتبط عضوياً بالنظام أو المنظومة المصرفية، لذا فإنه يمكن أن تفقد وجودها عند فقدان الائتمانية في البنوك التي تشكل هذه المنظومة، وعلى رأسها البنوك المركزية⁴⁴.

15. كما هناك أيضاً ما يدعى العملة الكترونية، التي ليست سوى عملة كتابية يتم تسييرها بوسائل الكترونية⁴⁵، لا تتمتع نتيجة لذلك بوجود مستقل عن المؤسسات المصرفية. على أنه يجب التمييز بين العملة الالكترونية وما أضحي يعرف بالعملة الافتراضية (*cryptomonnaie*)، التي وإن كانت تشكل أيضاً عملة في الفضاء الكتروني، إلا أنها تقوم على فكرة عملة خاصة (*privé*) بالمفهوم القانوني الحديث، لا ترتبط في وجودها بعملة رسمية و/أو أنظمة مصرفية، كونها تتجسد فقط في برامج حاسوبية بين مجموعات من حواسيب خاصة، تنشؤها وتديرها وتقيمها⁴⁶، دون أي تدخل من أية سلطة أو هيئة نظامية أو مؤسسة مصرفية⁴⁷. وعليه، فقد منعت بعض القوانين التعامل بها وحيازتها⁴⁸، في مقابل

42 - تعتمد السندات التجارية كالكبيلة أو الشيك كذلك في وجودها والتعامل بها على الكتابة، بحيث أن هناك من يعتبرها عملة وفاء (*monnaie de paiement*) مقارنة بعملة الحساب (*monnaie de compte*). ومع ذلك فهي لا تعد في حد ذاتها طبقاً للنصوص القانونية التي تنظمها أو ما يسمى بقانون الصرف (*droit cambiaire*)، عملة كتابية، وإنما مجرد وسائل للائتمان و/أو للوفاء بالعملة الائتمانية.

43 - Jean-Pierre MATTOU, *Droit bancaire international*, Revue Banque, 3^e édition, 2004, n°367, p. 358 : « la monnaie scripturale a une origine spontanée qui trouve son explication dans la confiance inspirée par une créance sur une banque. Elle suppose une confiance encore plus grande que la monnaie fiduciaire (billets et pièces) ».

44 - تلجأ بعض قوانين الدول إلى إلزام البنوك بالمشاركة في تمويل صندوق ينشئه البنك المركزي، بغرض ضمان الودائع المصرفية للمودعين في حالة توقف أحد البنوك عن الدفع. أنظر على سبيل المثال، المادة 134 من القانون رقم 09-23، المذكور أعلاه.

45 - Jean-Pierre MATTOU, *Droit bancaire international*, op. cit., n°368, p. 358.

46 - مع أن إقبال التعامل بهذه العملة الخاصة، قائم على أساس إمكانية صرفها أو تحويلها إلى العملات النقدية وعلى رأسها الدولار الأمريكي. أنظر :

Hubert DE VAUPLANE, *Bitcoin : money, money, money ?*, LexBase Revue, n°567, 17 avril 2014.

47 - أنظر المادة 2/117 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، العدد 76، ص. 3 : « العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالمقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالعملة أو بالبطاقات البنكية ».

النص⁴⁹ على إنشاء عملة افتراضية قانونية أو رسمية، وهي بحكم طبيعتها الافتراضية ائتمانية بامتياز، تكون خاضعة في ظل غياب حكم خاص بها، لنفس الأحكام التشريعية والتنظيمات التي تسري على العملة النقدية الورقية.

16. يظهر بوضوح أن العملة النقدية الحالية في دعامتها الورقية أو حتى الكتابية أو الالكترونية أو الرقمية الجديدة، عبارة عن سندات ائتمانية على الدولة التي تفرض استعمالها على الاقليم المعني بمقتضى قانونها. وحتى وإن كان ضمانها مشكل في جزء منه بغطاء من الذهب، فإن الجزء الهام من هذا الغطاء يتشكل وفق التصميم القانوني الحالي، من العملات الأجنبية القابلة للصرف، وعلى رأسها الدولار الأمريكي، المرتبط وجوده أصليا بقيمة ديون هذه الدولة⁵⁰.

17. ومن ثم، فإنه لا يجوز من الناحية القانونية، فصل مسألة هذه العملة النقدية الائتمانية عن مسألة الديون⁵¹ والمنظومة المصرفية التقليدية⁵²، في إطار صيغ قانونية تمنحها مميزات بل وتفرض بعض القوانين والتنظيمات التعامل بها على سبيل الحصر⁵³، وهو ما يدعو للتساؤل عن تكييف وحكم هذه الوضعية من الناحية الشرعية.

2.1/ العملة الورقية في منظور الشرع

18. أوجد علماء أو فقهاء الشريعة الإسلامية منذ نهاية القرن (19) إلى نهاية القرن (20) ميلادي، عدة آراء أو نظريات في الوصف أو التكييف الشرعي للعملة الورقية، التي يبدو أنها توافق التطور الذي لحق العملة النقدية، لعل من أهمها ما يعرف منها بالنظرية السندية والنظرية العرضية ونظرية الإلحاق بالفلوس

48 - حسب الفقرتين 1 و 3 في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018، السابق ذكره.

49 - المادة 40 الفقرة 2 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، السابق ذكره : « يمكن أن تأخذ (العملة النقدية) شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري) ».

50 - Alex MEYER, *Les paradoxes de la dette américaine "In Debt We Trust"*, in « Outre-Terre », 2014/1, n°38, Éditions L'esprit du temps, p. 189 : « l'État fédéral américain dispose du pouvoir de battre monnaie. La dette qu'il encourt en dollars peut potentiellement être remboursée par la création monétaire même s'il existe des limites internes et externes à ce pouvoir de financer sa dette par l'émission de monnaie ».

51 - R. LIBCHABER, *Recherches sur la monnaie en droit privé*, L.G.D.J., 1992, p. 80 : « rien ne s'oppose à ce qu'une créance joue le rôle d'une monnaie, à ce qu'au sein de toute monnaie se dissimule une créance ».

52 - المقصود بها الربوية، بسبب قيام أهم نشاط للبنوك وهو القرض، على أساس توفير الأموال للغير بمقابل. أنظر على السبيل المثال، المادة 70 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المذكور أعلاه.

53 - كما هو معمول به على سبيل المثال بمقتضى المادة 4 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري، بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، الذي يسمح بالدفع بعملات أجنبية ضمن حالات معينة. أنظر:

Art. 1343-3 Code civil français et l'art. L. 112-5-1 Code monétaire et financier français : « par dérogation au premier alinéa de l'article 1343-3 du code civil, le paiement peut avoir lieu en une autre monnaie si l'obligation ainsi libellée procède d'un instrument financier à terme ou d'une opération de change au comptant ».

والنظرية البديلة، وأخيرا ما يمكن تسميته بنظرية الذاتية⁵⁴، بحيث يكون من المفيد عرضها، للوقوف عند الموافق منها لوضع العملة النقدية، الخاضعة للنظام القانوني الحالي.

19. أما أصحاب النظرية السندية أو نظرية السندية⁵⁵، فيرون أن الأوراق النقدية سندات دين على جهة إصدارها، والمتمثلة في البنوك المركزية أو ما يقوم مقامها، بحيث كانت ولا تزال تسمى أوراق البنك (*billets de banque*)⁵⁶ أو البنكنوت (*Banknote*)⁵⁷ كما سبق الإشارة⁵⁸. أما حجة الذي قالوا بذلك، فهي أن الورق النقدي عند ظهوره ولفترات زمنية طويلة حمل تعهدا بدفع قيمته من الذهب أو الفضة، كغطاء لقيمتها وقت الطلب. وهذا التعهد له دلالة في إضفاء الوصف الفقهي على هذه الورقة، فهي وثيقة بدين على من أصدرها⁵⁹. وبناء عليه، يرى جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في الأوراق المالية، حتى وإن كانت سندات دين على الجهة المصدرة، كونها حلت محل الذهب والفضة في التعامل. لكن يخالفهم في ذلك الفقهاء الحنابلة، الذين يرون عدم وجوبها في الورق النقدي إلا إذا صرفت ذهبا أو فضة، وتحققت فيه شروط الزكاة⁶⁰. كما أن هناك من الفقهاء من حكم بعدم جواز صرف الأوراق النقدية بنقد معدني من ذهب أو فضة، ولو كان يدا بيد، كون أن العملة النقدية وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد⁶¹، بحيث أنه من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد⁶².

يرى البعض الآخر أن العملة النقدية عروض أو عروض تجارة، بمعنى أموال من غير الذهب والفضة مضروبا، كان كالدينار أو الدرهم أو الجنيه أو الريال، أو غير مضروب مثل حلي النساء، التي تكون محلا للتجارة⁶³. فهي لا تتمتع بقيمة ذاتية محددة، وأن ما كتب على النقود الورقية من تقدير لقيمتها وتعيين لاسمها (دينار أو درهم أو ريال)، يعتبر أمرا اصطلاحيا مجازيا، وليست حقيقة، بدليل إمكانية نفيها

54 - هلال درويش، اقتصاديات نقدية، تاريخ - حركة - تشريع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1429 هجري - 2008 ميلادية، ص. 238 وما بعدها.

55 - هلال درويش، اقتصاديات نقدية، تاريخ - حركة - تشريع، المؤلف المذكور أعلاه، ص. 241.

56 - Le petit Larousse 2010, Editions Larousse, 2009, p. 116 : « *billet de banque ou billet : monnaie en papier* ».

57 - Paperback Oxford English Dictionary, Edited by Catherine Soanes with Sara Hawker and Julia Elliot, Sixth Edition, Oxford University Press, 2006, p. 52 : « *Banknote : a piece of paper money issued by central bank* ».

58 - راجع أعلاه، الفقرة 2.

59 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إدارة المصارف والنقود العربية في التاريخ الإسلامي، المذكور أعلاه، ص. 509.

60 - عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الأول، العبادات، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص. 488.

61 - هلال درويش، اقتصاديات نقدية، تاريخ - حركة - تشريع، المؤلف السالف ذكره، ص. 245.

62 - في الشروط المطلوبة شرعا في الصرف، أنظر أسفله، الفقرة 40 وما بعدها.

63 - هلال درويش، المؤلف السالف ذكره، ص. 261.

من لدن مصدرها أو السلطان الذي وضعها⁶⁴. ونتيجة لذلك، فإنه إن كان يشترط في المضاربة أو القراض أن يكون رأس المال من النقدين الذهب والفضة، عند جمهور العلماء، فإنه لا تصح المضاربة في الأوراق النقدية إذا أخذت حكم عروض تجارة، بسبب عدم صحة المضاربة في هذه الأخيرة⁶⁵. ولعل أهم ما يعاب على هذه النظرية، هي أنها لا تعرف بشكل واضح مضمون أو مكونات العملة كعروض التجارة، على الأقل في صيغتها الحالية.

20. ولما راجت الفلوس من النحاس أو النيكل، خلال فترة معينة كنقود في بعض الأقاليم الإسلامية، فإن هناك من ألحق العملة الورقية بالفلوس النقدية⁶⁶، وأضافها إلى النقود المسكوكة، كون أنه خرجت بسكها من عروض التجارة إلى النقد من غير الذهب والفضة، وكونها تماثلها في طرء الثمنية عليها، لتأخذ بذلك أحكامها الشرعية، كما في الزكاة والربا والسلم والصرف والمضاربة. ومعنى الثمنية في الفلوس اصطلاحاً، أنها تصلح ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس⁶⁷، وأنه يروّج التعامل بها في بعض المواضيع دون البعض، وهذا على خلاف النقدين من الذهب والفضة⁶⁸. وعليه يكون الورق النقدي من قبيل النقود الوضيعة، لذلك وجب اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، لتعتبر بحسب قيمتها بمثابة أجزاء للوحدة النقدية الذهبية كالدينار أو الليرة أو الجنيه، بحسب اختلاف التسمية، ويكون تبديل جنس منها بجنس آخر، بمثابة مصارفة، والقاعدة الفقهية في هذه المصارفة أنه عند اختلاف الجنس، يجوز التفاضل في المقدار بين العوضين، بشرط التقابض في المجلس من الجانبين منعا للربا⁶⁹. لكن كما جاء في نقد رأي العروض، لا يستقيم تكييف العملة كفلوس، مع ما آلت إليه العملة النقدية في الوقت الحالي، على الأقل، لفقدان قيمتها الذاتية.

64 - هلال درويش، المؤلف السابق ذكره، ص. 252-253.

65 - عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، المعاملات، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص. 31 وما بعدها.

66 - علما وأن هناك من الفقهاء من ألحق الأوراق النقدية بالنحاس كعروض. أنظر عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، المعاملات، المرجع المذكور سابقاً، ص. 264 وما بعدها.

67 - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصباطي، الجزء الخامس، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1414 هجري-1993 ميلادية، كتاب التفليس، ص. 287: « وكذا ما أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" في كتاب التفليس: هو مصدر فلسفته أي نسبته إلى الإفلاس والمفلس شرعاً: من يزيد دينه على موجوده سمي مفلساً، لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودينانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس؛ أو سمي بذلك لأنه يُمنع من التصرف إلا في الشيء التّافه كالفلوس (...). أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب. »

68 - عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، المعاملات، المرجع المذكور أعلاه، ص. 269.

69 - هلال درويش، المؤلف السابق ذكره، ص. 271-272.

21. في المقابل، يرى أصحاب النظرية البديلية، أن النقود الورقية بدل للنقدين الذهب والفضة، بحيث يأخذ البديل حكم المبدل مطلقا. أما عن اختيار النقدين، كمبدل في هذا الشأن، فهو أن ثمنية الأوراق النقدية معتمدة على تغطيتها بالكامل، بالذهب أو الفضة. وبالنتيجة يصبح التفاضل ممنوعا إن كانت تغطية العملات من نفس الجنس. غير أنه يعاب على هذا الرأي أن غطاء العملات لم يعد يقتصر على الذهب أو الفضة، بل أضحت العملة الورقية كما يرى البعض⁷⁰، تستند بحسب الدولة أو الجهة المصدرة لها، على عناصر أو أصول أخرى متعددة، إذ ليس من اللازم أن يكون الغطاء ذهبا أو فضة ولا حتى جزئيا، بل يمكن أن تغطي بأصول أخرى مختلفة في طبيعتها كالأوراق المالية أو التجارية أو حتى إذن من الخزانة أو أوراق نقدية أجنبية. كما أن قيمة العملة الورقية لم تعد مرتبطة بإرادة حرة للدولة صاحبة العملة، وإنما تفرضها أيضا قواعد التعامل الدولي الحالي في التجارة والمال.

22. لعل عدم ملائمة معظم هذه الآراء الفقهية للعملة النقدية الحالية، جعل من العلماء المعاصرين⁷¹، من ينظر إلى النقود الورقية نظرة وظيفية، مجردة عن أصلها وشكلها ومادتها، ويرى أنها نقد مستقل بذاته، بسبب قبولها قبولا عاما، ولقيامها بالوظائف التي كان يقوم بها نقدا الذهب والفضة. وفي هذا السياق، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة عام 1402 هجري (1982 ميلادية)، بمكة المكرمة، « أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسيئا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها »⁷². أما حجته في ذلك، فهي أن العملة الورقية أصبحت ثمنا وقامت مقام النقدين في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وإدخالها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، بالرغم من أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك سرّ مناطقها بالثمنية.

70 - هلال درويش، المؤلف السالف ذكره، ص. 276-277.

71 - لعل من أشهر وأحدث القائلين بهذا الرأي، الأستاذين عبد الوهاب خلاّف ويوسف القرضاوي. أنظر، هلال درويش، المؤلف المذكور سابقا، ص. 281 وما بعدها.

72 - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في دوراته العشرين (1398- 1432 هجري/1977-2010 ميلادي)، الدورة الخامسة، القرار السادس حول العملة الورقية، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص. 113-114.

23. أما آخر اجتهاد يعني الوصف أو التكييف الشرعي للعملات الورقية أو الائتمانية الراهنة، فقد قدمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، خلال دورة مؤتمره الثالث، المنعقد بعمان في الفترة الممتدة بين 8 و 13 صفر 1407 هجري الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986 ميلادية، إذ قرّر بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص النقود الورقية وتغير قيمة العملة، « أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها »⁷³.

24. غير أنه تجب الإشارة إلى أن تمويل النشاطات الاقتصادية، من خلال إصدار عملة النقدية الائتمانية في شكلها الكتابي الحسابي⁷⁴ أو المصرفي، التي ترتبط فيه هذه العملة ارتباطاً وثيقاً بسعر الفائدة، يؤدي في النهاية إلى انخفاض قيمتها التجارية. ذلك أنه عندما يرتفع سعر الفائدة الدائنة بفعل رواج تمويل النشاط الاقتصادي، تزيد المصارف من التوسع في عقود الائتمان أو القروض بمعناها الواسع، فيزداد العرض الكلي للنقود بمعدلات سريعة، في حين لا يزداد فيه تيار الانتاج الحقيقي بنفس النسبة خاصة في مرحلة الانتاج الكامل، وبذلك ترتفع الأسعار وتنخفض القوة الشرائية للنقود⁷⁵. وحتى إن كانت قواعد المالية الإسلامية⁷⁶، تمنع التعامل بالفائدة باعتبارها ربا⁷⁷، فإن تغير قيمة العملة الائتمانية يظل قائماً في ظل تصميمها الحالي.

25. يطرح إذن التكييف الشرعي للعملة الورقية كعملة اعتبارية أو حكمية، مسألة قيمتها المتغيرة وكيفية التعامل معها، لاسيما في شأن زكاتها ووفاء الديون والصرف، كمسائل مرتبطة بالثمنية في النقدين. وفي هذا الصدد، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 42 (5/4)، المنعقد في الكويت بتاريخ 1-6 جمادي الأولى 1409 هجري الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988، في شأن تغير قيمة العملة، أن : « العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى

73 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1403-1430 هجري/1988-2009 ميلادي، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 21 (3/9)، مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء 3، ص.1650.

74 - راجع أعلاه، الفقرة 14.

75 - محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص.102 و103.

76 - François GUÉRANGER, *Finance islamique, une illustration de la finance éthique*, Dunod, Paris, 2009, p. 34.

77 - مع أن هناك من يرى أن الفوائد البنكية لا تمثل الربا المحرم شرعاً. أنظر، عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ص.450.

بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار»⁷⁸. ومع ذلك، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 115 (12/9) في الرياض بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1- رجب 1421 هجري الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000 ميلادي، في شأن التضخم وتغير قيمة العملة، أجاز في حالة توقع التضخم، التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بالذهب أو الفضة أو سلعة مثلية أو سلة من السلع المثلية أو عملة أخرى أكثر ثباتا أو سلة عملات متعددة⁷⁹. ولعل مثل هذه المسألة، تدعو بلا شك إلى الوقوف عند القواعد التي تحكم صرف العملات النقدية الائتمانية قانونا والاعتبارية شرعا.

ثانيا: القواعد القانونية والشرعية لسرف العملات

26. فرض تعدد الأنظمة القانونية النقدية وضرورة المعاملات بين الأقاليم التي تعتمد، تبادل أو تحويل عملاتها النقدية أو ما يسمى بالصرف. لقد كانت عمليات الصرف بين الأفراد في مختلف الأقاليم من أجل ممارسة التجارة، معروفة منذ القديم، وهي لا تزال كذلك، علما وأن استخدام العملات الأجنبية لتمويل التجارة العالمية لا يمثل سوى عشر (1/10) حجم عمليات الصرف في العالم، في حين الجزء الضخم في عمليات الصرف، فيمثل المضاربة في العملات، مباشرة⁸⁰ أو من خلال منتجات مشتقة (*drivés*) للصرف⁸¹، يكون فيها سعر الصرف مقترنا بسعر فائدة، في ظل عقود ائتمان لتبادل أصول أو قيم اسمية⁸² كامن (*sous-jacent*)، مقترنة بعقود مبادلة (*Swaps*) أو بخيارات صرف مؤجل، على سبيل المثال.

27. استنبط فقهاء الشريعة الإسلامية قواعد صرف العملات، عن أحكام القرآن والسنة النبوية في شأن الربا بشكل خاص. لكن مع التطور الذي عرفته العملة النقدية في طبيعتها وقواعد ضبطها القانوني، وتنوع الكبير في عقود التجارة الدولية وعمليات الصرف، لاسيما في ظل القوانين والتنظيمات الجديدة للعملات

78 - مجلة المجمع، العدد الخامس، الجزء 3، ص.1609.

79 - مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، الجزء 4، ص.10.

80 - محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، المؤلف المذكور أعلاه، ص.102.

81 - Laurence ABADIE et Catherine MERCIER-SUISSA, *Finance internationale, marchés des changes et gestion des risques financiers*, Éditions Armand Colin, 2011, p. 155 : « ainsi, en concluant un contrat à terme, ou en achetant un future sur une devise, il est possible de se garantir aujourd'hui un taux de change certain pour une opération de change futur ».

82 - Alain COURET, Hervé LE NABASQUE, Marie-Laure COQUELET, Thierry GRANIER, Didier PORACCHIA, Arnaud RAYNOUARD, Arnaud REYGROBELLET et David ROBINE, *Droit financier*, Dalloz, 1^{re} édition, 2008, n°1071, p. 636.

والصرف، أضحى الأمر يتطلب بالضرورة وضع أحكام شرعية مناسبة لتنظيم الصرف المعمول به في الوقت الحالي.

1.2/ أنظمة صرف العملات النقدية

28. تعتمد كل دولة مبدئياً، قواعد تحويل (*transfert*) العملات النقدية، أو عمليات دخول وخروج عملتها الوطنية والعملات الأجنبية عبر حدودها⁸³، وكذا أنظمة تبديلها (*conversion*) أو صرفها أي شرائها وبيعها داخل مجالها الإقليمي، حسب ما تقتضيه المصالح والظروف المعنية بها، لاسيما في حالة الأزمات التي تمس قيمة هذه العملة الائتمانية. كما تتنوع وتتعدد أنظمة الصرف المعروفة حالياً، وإن كانت لا تخرج عموماً عن نظام الصرف الثابت القائم على أساس المعادلة (*parité*) في سعر الصرف مع عملة رئيسية قابلة للتداول بحرية، والنظام العائم الذي يحدّد فيه سعر الصرف نظرياً بمقتضى قاعدة العرض والطلب، إلى جانب ما يسمى بنظام الصرف شبه العائم، القائم على أساس تدخل هيئات إدارية على غرار وزارة المالية و/أو كيانات مالية في المنظومة المصرفية كالبنك المركزي، لرسم سعر للصرف بشكل مستمر، علماً وأن سعرها النظامي يكون عادة مختلفاً عن سعرها التجاري المعمول به خارج المنظومة المصرفية المعنية.

29. بالرجوع لمختلف النصوص (المنشورة) المتعلقة بصرف العملة الوطنية بالعملات الأجنبية في القانون الجزائري، كنموذج معمول به من بين نماذج قانونية عديدة، تختلف من أشدها تقييداً إلى أوسعها حرية، في تحديد سعر الصرف وفي حجم عمليات الصرف. لقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال وإصدار الدينار الجزائري كعملة وطنية⁸⁴، نظام الصرف الثابت⁸⁵، على أساس المعادلة (*parité*) مع العملة

⁸³ - بمقتضى ما يسمى قانون فاتكا (*Foreign Account Tax Compliance Act*)، الواردة أحكامه في إطار اتفاقيات موقعة مع العديد من الدول حول العالم، يتطلب فتح حساب مصرفي بالعملة الصعبة لدى البنوك الجزائرية مثلاً، ملء استمارة معدة من طرف إدارة الخزانة الأمريكية. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 16-328 المؤرخ في 14 ديسمبر 2016، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا FATCA) الموقع في الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 2015، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ديسمبر 2016، العدد 74، ص.3.

⁸⁴ - Loi n°64-111 du 10 avril 1964, précitée.

⁸⁵ - كما هو معمول به حالياً في دول الخليج من خلال ربط عملاتها بالدولار الأمريكي. أنظر على سبيل المثال، المرسوم رقم (34) لسنة 2001، بتحديد سعر تعادل الريال القطري، الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر (12) في 24/10/2001، ص.604، المادة الأولى : « يثبت سعر صرف الريال القطري مقابل الدولار الأمريكي بسعر (3,64)، بحيث يشتري مصرف قطر المركزي الدولار الواحد بسعر لا يتجاوز (3,6385) ريال قطري، ويبيع الدولار بسعر لا يتجاوز (3,6415) ريال قطري للبنوك العاملة بالدولة ».

الفرنسية⁸⁶. لكنه استبدل بعد ذلك وخلال فترة التسعينات من القرن الماضي، بنظام صرف شبه عائم، تأسيساً على القواعد التنظيمية⁸⁷، التي أضحت تشير إلى تسعير رسمي معمول به في بنك الجزائر⁸⁸، والذي أظهرت النصوص اللاحقة، أنه مقرر بمقتضى نظام التسعير الثابت⁸⁹ (*fixing*)، الذي تحدد من خلاله قيمة الدينار مقابل العملات الأجنبية، نتيجة مناقصة دورية بمقر بنك الجزائر (المركزي)، بغرض منح العملات الأجنبية لصالح البنوك التجارية، بحيث يعتمد سعراً رسمياً، السعر الناتج عن جلسات، بعد فترة تراكم دون تنفيذ لجميع طلبات الشراء من طرف البنوك التجارية، في مقابل عرض البيع الذي يقدمه بنك الجزائر.

30. وضعت بعد ذلك، قواعد تنظيمية خاصة لسوق الصرف⁹⁰ من طرف بنك الجزائر المركزي⁹¹، لتكون سوقاً بين البنوك والمؤسسات المالية ووسطاء معتمدين بمقتضى تعليمات أو مقرر اعتماد خاص لبنك الجزائر، تتم فيها عمليات الصرف الفورية أو لأجل بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية⁹². تستعمل هذه العملات الأجنبية المتداولة في هذه السوق، لتغطية الالتزامات التي يعقدها الوسطاء لحسابهم أو لحساب الزبائن مع الخارج⁹³. ولتحقيق هذه الالتزامات، يترك بنك الجزائر تحت تصرف الوسطاء، الموارد بالعملات الصعبة⁹⁴ التي يحوزونها بمناسبة عملياتهم الجارية مع الخارج، ليسمح لهم باستعمالها بشكل رئيسي، في التعامل بها فيما بينهم. كما يتدخل بنك الجزائر في إطار تسيير

⁸⁶ - Avis n°61 du 1^{er} décembre 1969 du ministre d'Etat chargé des finances et du plan relatif à la parité entre le franc français et le dinar, J.O.R.A. du 6 janvier 1970, n°2, p. 19.

⁸⁷ - نظام (بنك الجزائر) رقم 07-91 المؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 مارس 1992، العدد 24، ص. 732.

⁸⁸ - المادة 13 من نظام رقم 07-91 المؤرخ في 14 غشت 1991، السالف ذكره.

⁸⁹ - Instruction n°61-94 du 28 septembre 1994, instituant le fixing pour la détermination de la valeur du dinar par rapport aux devises étrangers.

⁹⁰ - النظام رقم 08-95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 يناير 1996، العدد 5، ص. 19.

⁹¹ - المادة الأولى من النظام رقم 08-95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، السابق ذكره.

⁹² - المادة 2 من النظام رقم 08-95، أعلاه.

⁹³ - يتعلق الأمر بالعمليات الجارية المذكورة في المادة 5 من النظام رقم 08-95، أعلاه.

⁹⁴ - المادة 3 من النظام رقم 08-95، أعلاه.

احتياطياته أيضا على مستوى سوق الصرف الفورية⁹⁵. ونتيجة لذلك، يتحدد سعر صرف العملات في هذه السوق المصرفية المشتركة للصرف⁹⁶.

31. لكن بعد أن عُدلت هذه الأحكام التنظيمية⁹⁷، أضحي مقرر صراحة بأنها لا تسري على عمليات الصرف اليدوية⁹⁸، بحيث أصبحت الأحكام السارية حاليا⁹⁹، تنص على سوق الصرف ما بين المصارف، تتدخل فيه المصارف والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين الآخرين، في إطار جهاز لا مركزي¹⁰⁰ يعمل بصفة مستمرة¹⁰¹، لا يعالج فيه الوسطاء إلا عمليات العملات النقدية في الحساب¹⁰². كما توسعت هذه العمليات لتشمل إلى جانب سوقي الصرف نقدا (*spot*) ولأجل (*forward*)، بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية¹⁰³، إمكانية قيام الوسطاء بعمليات الصرف نقدا مع بنوك غير مقيمة وكذا القيام فيما بينهم لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم بعمليات الخزينة (*trésorerie*)، أي إبرام عقود قرض بالعملة الصعبة، وذلك باستعمال خزائنها الخاصة وودائع الزبائن بالعملة الصعبة¹⁰⁴. ويتدخل بنك الجزائر في سوق الصرف ما بين المصارف وفي عمليات الخزينة بالعملة الصعبة¹⁰⁵، لضمان سيولة سوق الصرف، وهو ما يعني مواصلة العمل بنفس الكيفية السابقة¹⁰⁶، دون بيان كيفية تدخل بنك الجزائر، على الرغم من أهميته في تحديد سعر الصرف على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف.

95 - ليس هناك أي توضيح أو بيان لكيفية تدخل بنك الجزائر باحتياطياته في هذه السوق. أنظر المادة 7 من النظام رقم 95-08، السابق ذكره.

96 - المادة 8 من النظام رقم 95-08، أعلاه.

97 - النظام رقم 01-17 المؤرخ في 10 يوليو 2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبتغطية خطر الصرف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر 2017، العدد 55، ص.25.

98 - المادة 13 من النظام رقم 01-17 المؤرخ في 10 يوليو 2017، السالف ذكره.

99 - النظام رقم 04-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبتغطية خطر الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2024، العدد 16، ص.38.

100 - للعلم، فإنه في ظل غياب تعليمات جديدة على أساس النظام رقم 04-20، السابق ذكره، تظل التعليمات التي تحدت تنظيم وقواعد عمل سوق الصرف بين المصارف على أساس النظام رقم 01-17 المؤرخ في 10 يوليو 2017، المذكور أعلاه، سارية المفعول. أنظر :

Instruction n°06-2017 du 26 novembre 2017, portant organisation et fonctionnement du marché interbancaire des changes.

101 Arts 4 et 5 de l'instruction n°06-2017 du 26 novembre 2017, précitée.

102 - Art. 2 de l'instruction n°06-2017, précitée.

103 - Art. 3 de l'instruction n°06-2017, précitée.

104 - المادتان 3 و4 من النظام رقم 04-20، المذكور أعلاه.

105 - المادة 6 من النظام رقم 04-20، المذكور سابقا.

106 - المادة 7 من النظام رقم 95-08، السابق ذكره.

32. كما تجب الإشارة أيضا إلى أن هذه النصوص التنظيمية الجديدة لسوق الصرف¹⁰⁷، أنها أصبحت تربط صراحة بين أسعار العملات ومعدلات الفائدة المطبقة¹⁰⁸، لاسيما على عمليات الصرف لأجل وعلى عمليات الخزينة بالعملة الصعبة¹⁰⁹، التي يتم التفاوض حولها بكل حرية بين المتدخلين في هذه السوق. كما يدرج سعر الفائدة في عمليات تغطية مخاطر الصرف التي يقوم بها الوسطاء لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم¹¹⁰، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بعمليات شراء العملة الصعبة نقدا موضوع تسليم مؤجل وعقود المبادلة وخيارات (*Option*) الصرف فاني¹¹¹ (*Vanille*) من الصنف الأوروبي¹¹². هذا يعني أن سعر الصرف المعتمد رسميا وفق الأحكام الراهنة، يأخذ بعين الاعتبار معدل الفائدة المطبقة من طرف الوسيط الذي يتعامل لحسابه أو مع الزبون، في سبيل تحصيل العملات الأجنبية.

33. يطبق سعر الصرف الذي يتحدد في السوق ما بين المصارف، على جميع عمليات الصرف التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين، بتاريخ السعر المعلن من طرفها، علما وأن هذه التسعيرة قابلة للتغيير باستمرار كون أنها منشورة بصفة غير مؤكدة. وبالتالي، فهي معلنة على سبيل الإشارة فقط، لكنها تمثل مع ذلك، التزاما نهائيا من طرف الوسيط الذي ينشرها¹¹³.

34. إن اعتماد الجزائر لنظام الصرف العائم أو الحرّ إلى حدّ ما في تحديد سعر العملات الأجنبية القابلة للتحويل في الجزائر، لا يعني، وفق النصوص الحالية على الأقل، حرية عمليات الصرف فيما يمكن تسميته بسوق الصرف الثانوي، بمعنى حرية الصرف بالنسبة للمتعاملين، لغرض المعاملات التجارية أو المهنية غير التجارية أو غير المهنية أو حتى للحاجيات أو الاحتياجات الشخصية، إذ تظل كافة عمليات الصرف على هذا المستوى خاضعة في القانون الجزائري لرقابة قانونية مقيدة. تمارس هذه الرقابة على أساس النصوص التشريعية المتعلقة بالعملة الوطنية، التي تستأثر دون سواها على المجال الإقليمي بقوة

¹⁰⁷ - المادة 7 من النظام رقم 04-20، أعلاه.

¹⁰⁸ - كما أصبح النص على معدل الفائدة وارد حتى في النصوص التطبيقية المعمول بها حاليا بالمقارنة مع النصوص التطبيقية السابقة. قارن في هذا الشأن بين :

Art. 5 de l'instruction n°06-2017, préc., art. 8 de l'instruction n°79-95 du 27 décembre 1995 portant organisation et fonctionnement du marché interbancaire des changes, abrogée par l'instruction 06-2017, précitée.

¹⁰⁹ - Note (de la banque d'Algérie) aux banques n°2/DGRFE/2022 du 7 février 2022, fixant les modalités d'ouverture et de fonctionnement des comptes de trésorerie devise de banques intermédiaires agréées.

¹¹⁰ - المادة 11 من النظام رقم 04-20، السالف ذكره.

¹¹¹ - في مقابل عقود مبادلة العملات، يقصد بخيار المبادلة فاني، خيار مبادلة عملات بسيط مرتبط بسعر فائدة متغير. أنظر :

Laurence ABADIE et Catherine MERCIER-SUISSA, *Finance internationale, marchés des changes et gestion des risques financiers*, Editions Armand Colin, 2011, p. 160.

¹¹² - المادة 12 من النظام رقم 04-20، المذكور أعلاه.

¹¹³ - Art. 12 de l'instruction n°06-2017, précitée.

إبرائية غير محدودة¹¹⁴، وتلك الخاصة بقمع جرائم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹¹⁵، التي تجرم شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية¹¹⁶. 35. ثم يأتي دور النصوص التنظيمية المتعلقة بالمعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة¹¹⁷، التي وإن كانت ترخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع من أوراق نقدية وغيرها من الصكوك السياحية أو البريدية أو المصرفية أو السندات التجارية الأخرى أو خطابات الاعتماد أو أية وسيلة أخرى مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للصرف، فإنه لا يمكن اقتناؤها أو تداولها ولا إيداعها في الجزائر مبدئيا إلا لدى البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين الآخرين. وعلاوة على التزام إجراءات التوطين المصرفي لعمليات الصرف المرتبطة بالتجارة الخارجية¹¹⁸، بغض النظر عن موضوعها¹¹⁹، وتعميمها ولو بكيفيات أبسط على كافة التعاملات الأخرى مع الخارج، بما في ذلك الخدمات الرقمية عبر الأنترنت¹²⁰، فإنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين، القيام بعمليات الصرف اليدوي بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية، إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك

- ¹¹⁴ - المادة 4 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يناير 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المذكور سابقا.
- ¹¹⁵ - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يوليو 1996، العدد 43، ص.10. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، العدد 12، ص.17. والأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول سبتمبر 2010، العدد 50، ص.9.
- ¹¹⁶ - المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المعدل والمتمم.
- ¹¹⁷ - النظام رقم 01-07 المؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 مايو 2007، العدد 31، ص.14. المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 06-11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 08، ص.34. والنظام رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 مارس 2016، العدد 17، ص.39. والنظام رقم 04-16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ديسمبر 2016، العدد 72، ص.39. والنظام رقم 02-17 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 سبتمبر 2017، العدد 56، ص.31. والنظام رقم 01-21 المؤرخ في 28 مارس 2021، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 أبريل 2021، العدد 30، ص.22.
- ¹¹⁸ - المادة 24 من النظام رقم 01-07، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- ¹¹⁹ - تخضع مداخيل المحروقات والمنتجات المنجمية طبقا للمادة 59 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، أعلاه، لتنظيم خاص. وفي هذا الشأن يمكن الاطلاع على النظم رقم 91-04 المؤرخ في 16 مايو 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 مارس 1992، العدد 23، ص.702. المعدل والمتمم بالنظام رقم 03-95 المؤرخ في 6 مارس 1995، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 يناير 1996، العدد 6، ص.30.
- ¹²⁰ - تعفى صادرات الخدمات الرقمية عبر الأنترنت من إجراءات التوطين المصرفي، لكن هذا لا يعفي مقدمي مقدمات هذه الخدمات من توطين مداخيلها (بالعملة الصعبة) لدى المصارف المعتمدة في الجزائر، بالإضافة لضرورة استجابتهم لبعض الالتزامات القانونية، تحت طائلة تحصيل المداخيل بالدينار الجزائري. أنظر المادة 57 من النظام رقم 01-07، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

الجزائر¹²¹، والتي من المفروض أن تحل محلها بمكاتب الصرف المستحدث نظامها مؤخرًا¹²²، من أجل ممارسات عمليات الصرف المحددة حصريًا¹²³.

36. يرخّص بنك الجزائر، لكل شخص طبيعي أو اعتباري مقيم أو غير مقيم، فتح حساب أو أكثر تحت الطلب و/أو لأجل بالعملة الأجنبية لدى البنوك المعتمدة، على أنه يتم تزويد هذه الحسابات بوسائل الدفع بالعملة الأجنبية¹²⁴. لكن وباستثناء حسابات العملة الصعبة لمنح المعاشات والتقاعد¹²⁵، فإن تعليمات بنك الجزائر¹²⁶، لا تسمح بفتح حساب العملة الصعبة، إلا بعنوان حساب العملة الصعبة للتاجر¹²⁷ أو حساب العملة الصعبة للمهني غير التاجر، بغرض استيفاء أو وفاء العملة الصعبة المتعلقة بنشاطاته التجارية أو المهنية غير التجارية. ولا يمكن لصاحب الحساب القيام بسحب العملة الصعبة، إلا بصفة استثنائية، وفي حدود مبلغ معقول مرتبط بحاجيات النشاط¹²⁸. يتمتع أصحاب حسابات العملة الصعبة بحق قيد كامل مداخل نشاطاتهم بالعملة الصعبة، غير أن العمليات غير الموطنة لدى أحد الوسطاء المعتمدين أو المحولة خارج الآجال النظامية¹²⁹، يتم صرفها إلى العملة الوطنية¹³⁰. كما أنه في حالة غلق هذه الحسابات بناء على طلب أصحابها أو بمناسبة وقف النشاط التجاري، لتصرف أو تحوّل العملات الصعبة الموجودة بالحساب إلى العملة الوطنية¹³¹.

¹²¹ - المادة 21 و21 مكرر من النظام رقم 01-07، المعدل والمتمم، أعلاه.

¹²² - لقد تم إلغاء المادة 21 من النظام رقم 01-07، أعلاه، بمقتضى النظام رقم 01-23 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 أكتوبر 2023، العدد 69، ص.24.

¹²³ - علما وأن الحصر يشمل فقط عمليات شراء العملة الصعبة. أنظر المادة 2 من النظام رقم 01-23 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، المذكور أعلاه.

¹²⁴ - المادة 22 من النظام رقم 01-07، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

¹²⁵ - النظام رقم 05-91 المؤرخ في 16 مايو 1991، يحدّد شروط تسجيل منح المعاشات والتقاعد في الحسابات بالعملة الصعبة الخاصة بالمواطنين المقيمين.

¹²⁶ - Instruction n°06-2021 du 29 juin 2021, relative aux modalités d'ouverture et de fonctionnement du compte devise professionnel non commerçant et à la répartition des recettes d'exportation de biens et de services hors hydrocarbures et produits miniers.

¹²⁷ - وفقا لهذه التعليمات، يأخذ حساب العملة الصعبة للشخص الاعتباري، تسمية حساب العملة الصعبة للتاجر:

Art. 14 de l'instruction n°06-2021, du 29 juin 2021, précitée

¹²⁸ - Art. 5 de l'instruction n°06-2021 du 29 juin 2012, précitée.

¹²⁹ - يتوجب مبدئيا ترحيل (rapatriement) الإيرادات الناجمة عن التصدير السلع أو الخدمات في أجل ثلاث مائة وستين يوم على الأكثر من تاريخ إرسال السلع أو انجاز الخدمات، طبقا للمادة 61 من النظام رقم 01-07 أعلاه، المعدلة بمقتضى النظام رقم 04-16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، السابق ذكره.

¹³⁰ - Art. 4 de l'instruction n°06-2021, précitée.

¹³¹ - Arts 11 et 12 de l'instruction n°06-2021, précitée.

37. كما يقرر للمواطنين المقيمين حق صرف العملة الوطنية بغرض الحجّ أو العلاج أو المهام المؤقتة أو الدراسة بمؤسسات التعليم بالخارج أو لمجرد السفر السياحي¹³². ولعل تقييد الاستفادة من صرف العملة الوطنية لدى الوسطاء المعتمدين داخل المنظومة المصرفية، بشروط وإجراءات محدّدة حسب الحالة، عن طريق التنظيم أو عن طريق تعليمة لبنك الجزائر¹³³، يفسر بلا شك، تسميتها بالمنحة (*allocation*). أما فيما يخص غير المقيمين فيمنح لهم بطبيعة الحال الحق في تحويل (*transfert*) العملة الصعبة¹³⁴، من إيرادات الاستثمارات الأجنبية وأجور الأجانب إلى الخارج، وفق شروط وإجراءات من أهمها وجوب الصرف لدى الوسطاء المعتمدين. ويسري نفس الالتزام مع التصريح بالعملات الصعبة، ابتداء من مبلغ معين، عند مغادرة كل أجنبي للإقليم الجمركي الجزائري¹³⁵، تحت طائلة، تحت طائلة دفع غرامة، مخالفة أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹³⁶. إن هذه القيود الواردة على حرية صرف العملات في الجزائر، علاوة على تقييدها لسوق الصرف بين المصارف، فهي تساهم لوحدها وبغض النظر عن أي ظرف قانوني أو واقعي آخر، في ديمومة ارتفاع غير مبرر وغير مشروع لسعر الصرف اليدوي خارج المصارف.

38. لعل مثل هذا التصميم أو التنظيم القانوني في صرف العملات النقدية المعمول به في الجزائر، بالمقارنة مع نماذج قانونية مشابهة أو مختلفة نسبيا أو مطلقا في شأن حرية الصرف¹³⁷، المعمول بها في مختلف قوانين العالم، يدعو بالضرورة للتساؤل عن الحكم الشرعي لعمليات أو معاملات صرف هذه العملات النقدية.

2.2/ معاملات الصرف شرعا

¹³² - المواد 75 و76 و77 من النظام رقم 01-07، أعلاه.

¹³³ - في شروط منحة الصرف للسفر إلى الخارج، أنظر:

Instruction n°97-08 du 28 août 1997, relative au droit de change pour voyage à l'étranger.

¹³⁴ - المواد 78 وما بعدها من النظام رقم 01-07، أعلاه.

¹³⁵ - المادة 72 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، العدد 72، ص.3.

¹³⁶ - بالرجوع للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه.

¹³⁷ - أنظر منشور البنك المركزي التونسي عدد 7 لسنة 2018 مؤرخ في 30 جويلية 2018، المتضمن ممارسة نشاط الصرف اليدوي من قبل الأشخاص الطبيعيين عن طريق فتح مكاتب صرف، الرائد الرسمي المؤرخ في 4 سبتمبر 2018، العدد 71، ص.2971. بالمقارنة مع النظام رقم 01-23 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، المذكور أعلاه، كمثال عن آخر نص صادر في مجال الصرف.

39. جاء في الأثر، ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب، كيف شئتم »¹³⁸، أو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز »¹³⁹. وعن قتبية بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما »¹⁴⁰. وحديث شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال كنا نرزق تمر الجمع - وهو الخلط من التمر - وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم »¹⁴¹.

40. اعتبار جمهور العلماء الصرف من أقسام البيع، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر¹⁴²، ومن ثم، كان له نفس أركانه، علاوة عن شرطين خاصين هما، عدم النسيئة أو الفور وعدم التفاضل أو المثلية. أما في عدم التفاضل، فإن جمهور العلماء قد صاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري المذكور أعلاه، واتفقوا على منع بيع الذهب أو الفضة، بعضه ببعض متفاضلاً. وأما بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر، بمعنى بيع الذهب بالفضة والعكس، فلا يشترط فيه التساوي، بحيث يجوز أن يشترط الجنيه (الذهبي) بقيمة مائة قرش فأكثر من الفضة. كما اتفقوا على أن

¹³⁸ - صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردر بن البخاري، المتوفى 256 هجري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1424 هجري - 2003 ميلادية، بيروت، الحديث رقم 2175، ص.32.

¹³⁹ - صحيح البخاري، المذكور أعلاه، الحديث رقم 2179، ص.33. وكتاب المجتبى المعروف بالسنن الصغرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة 303 هجرية، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، القاهرة، المجلد السابع، الطبعة الأولى 1433 هجري - 2012 ميلادية، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم 4612، ص.245.

¹⁴⁰ - كتاب المجتبى المعروف بالسنن الصغرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المذكور أعلاه، باب بيع الدينار بالدينار، حديث رقم 4609، ص.244. أنظر أيضاً، صحيح مسلم، كتاب المساقاة - الحديث رقم 3075.

¹⁴¹ - صحيح البخاري، المذكور أعلاه، الحديث رقم 2080، ص.11.

¹⁴² - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، السالف ذكره، ص.205.

من شروط الصرف أن يقع ناجزا، بمعنى أن يقع التقابض في مجلس العقد¹⁴³، سواء كان التساوي أو الاختلاف في الجنس¹⁴⁴.

41. أما عن المقصود بجنس النقد، فالجنس لغة عند البعض¹⁴⁵، الشيء الذي له اسم خاص، وهو يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، فكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، كالتمر والزبيب والدرة والحنطة والشعير، والذهب والفضة، فهما جنسان. أما النوع فهو ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، كأنواع التمر، وأنواع الزبيب الأسود والأحمر. وفي الاصطلاح، الجنس الواحد من أموال الربا يحرم فيه التفاضل والنساء، وأن كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد¹⁴⁶. ولما كان النقد أو النقود في أصل نشأتها، من مضروب أو مسكوك الذهب والفضة، فإن ما يسري على الذهب أو الفضة يسري على مسكوكه نقدا. لكن النقد في المعاملات، تطور بعد ذلك تطورا كبيرا، ولم يعد للعملات المستعملة في الوقت الحالي أية علاقة بنقدي الذهب والفضة، قانونا وشرعا كما سبق بيانه أعلاه¹⁴⁷، مما يستدعي بيان حكم الصرف أو المتاجرة بالعملات النقدية الورقية الائتمانية.

42. إن أول معيار اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹⁴⁸، يتعلق بالمتاجرة في العملات بمفهومها حسب هذه الهيئة¹⁴⁹، والذي يقضي بإجازة المتاجرة بالعملات (النقدية الورقية) بتوفر شرطي الصرف الرئيسيين، وهما التقابض والتماثل، بمعنى « أن يتم التقابض قبل تفرق العاقلين،

143 - أنظر، الإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرّج أحاديثه أحمد أبو المجد، الجزء الثاني، دار العقيدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1425 هجرية - 2004 ميلادية، ص. 234 و235.

144 - عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، المرجع أعلاه، ص. 205.

145 - أنظر، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، ص. 185، (185/5) والمجموع شرح المذهب، تكملة السبكي.

146 - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، ص. 185.

147 - أنظر أعلاه، الفقرتين 3 و4.

148 - المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هجري - نوفمبر 2017 ميلادي، السالف ذكرها، ص. 55.

149 - راجع، حكم العملات الورقية ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص. 65، هامش 3.

سواء أكان القبض حقيقيا أو حكما، وأن يتم التمثال في البديلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها»¹⁵⁰.

43. أما في حالة الاختلاف في العملة، وهو بطبيعة الحال مناط المتاجرة بها، فقد « قاس فقهاء العصر العملات الورقية والمعدنية (الحديثة) على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة. وأن عملة كل بلد تعتبر جنسا آخر غير عملة البلد الآخر، لأنها نقود اعتبارية طبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فتختلف من حيث الجنس تبعا لجهة اعتبارها نقدا»¹⁵¹. وبناء عليه، فلا بأس من التفاوت في حالة اختلاف الجنس بمعنى اختلاف العملات النقدية، حسب رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹⁵².

44. كما اعتبر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بيع العملات (الورقية) بعضها ببعض صرفا، ويكون هذا العقد جائزا شرعا، بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد¹⁵³. أما عن اختلاف العملات، فإنه قد اعتبر سابقا في شأن العملات الورقية، أن « الورق النقدي أجناس مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته (...). وهذا كله يقتضي ما يلي: (...) (ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة»¹⁵⁴.

¹⁵⁰ - صدر هذا المعيار بتاريخ 27 صفر 1421 هجري الموافق 31 أيار (مايو) 2000 ميلادية، وتم اعتماده من طرف المجلس الشرعي في اجتماعه الرابع المنعقد في 25-27 صفر 1421 هجري الموافق 29-31 أيار (مايو) 2000 ميلادية. أنظر النص الكامل للمعايير الشرعية، المذكور أعلاه، ص. 61 و62.

¹⁵¹ - المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هجري - نوفمبر 2017 ميلادي، المذكور أعلاه، ص. 66.

¹⁵² - نفس المصدر.

¹⁵³ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في دوراته العشرين (1398-1432 هجري/1977-2010 ميلادي)، الدورة الثالثة عشرة، مكة المكرمة، بتاريخ السبت 5 شعبان 1412 هجري، الموافق 8 فبراير 1991 ميلادية، القرار الأول، بشأن بيع العملات بعضها ببعض، ص. 311.

¹⁵⁴ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المذكورة أعلاه، الدورة الخامسة السالف ذكرها، ص. 114.

45. لم يقدم مجمع الفقه الإسلامي الدولي¹⁵⁵، موقفه في شأن صرف العملات الورقية الائتمانية، لكنه يرى أن الربا والاتجار في العملات والصرف دون الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول، وبالتالي، فهو يوصي بالعمل بأحكام الشريعة الإسلامية، كونها صمّام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

46. وبناء عليه، يسري حكم الحرمة بفساد معاملة الصرف لأجل المعتمدة في أسواق الصرف ما بين المصارف، باعتبارها ربا نسيئة. أما فيما يخص الصرف نقدا، فإنه إذا ما اعتبرت العملات المتداولة في الوقت الحالي بمجملها نقدا بكونها تقوم مقامه¹⁵⁶، فإنه لا يستوي التمييز بينها على أساس الجنس، بالنظر إلى مستوى اقتصاد الدولة، لأن ذلك يعبر عن جودة العملة، بمعنى أن تكون العملة الأمريكية أو اليورو الأوروبي مثلا، أفضل من الدينار الجزائري أو أي عملة أخرى ذات قيمة منخفضة، أي أن الأمر قائم على التفاضل بين العملات، وهو ما يجعله على الأقل وفق هذا الوصف، من ربا الفضل المحرم شرعا. وبالتالي، يصبح الصرف المباح شرعا، ما دامت العملات ائتمانية المعمول بها حاليا، عملات حكومية أو اعتبارية، هو الصرف بنفس القيمة الاسمية بغض النظر عن شكل أو تسمية العملات النقدية.

خاتمة:

47. لعل التطور الذي عرفه التصميم القانوني للعملات النقدية عبر العالم وبالخصوص منذ منتصف القرن الماضي، من "مال عيني" ذو قيمة حقيقية ذاتية إلى سند "حق شخصي"، دون قيمة ائتمانية على عاتق الدولة المصدرة وباعتراف دولي، على أساس نصوص قانون محلي الزامي في ظل التزامات مفروضة ومصاغة تبعا لنصوص قانون دولي اتفاقي، تقتضي ضرورة مراجعتها عندما تصبح غير مناسبة لمصلحة الدولة الخاضعة لها، لاسيما عندما تفقد قيمتها المفترضة أو المفروضة.

إن هذه الضرورة، تتطلبها مقاصد الشريعة الإسلامية، لاسيما منها ما يعني حفظ المال، إذ لا يستقيم شرعا الخضوع أو العمل بقواعد موضوعة تسمح بالتمييز بين العملات النقدية الائتمانية حسب تعبير القانون أو العملات الحكومية حسب تعبير الفقه الشرعي، بل وتجعلها دعامة لصناعة نقدية ومالية، تقضي

¹⁵⁵ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1403-1430 هجري/1988-2009 ميلادي، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 102 (11/5)، المنامة، من 25-30 رجب 1419 هجري الموافق 14-19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998 ميلادية، في شأن الاتجار بالعملة، مجلة المجمع، العدد الحادي عشر، الجزء 1، ص. 431.

¹⁵⁶ - راجع أعلاه، الفقرة 16.

بإنشاء وصرف العملات النقدية، وتكفل قبولها والتعامل بها داخليا ودوليا، في مقابل نشأة بل إعادة العمل بصناعة مالية مستندة على قواعد شرعية تراعي مصلحة العباد فرديا وجماعيا في آن واحد.

48. يصبح من الأجدر إذن وفي ظل مثل هذا الوضع الذي تعرفه العملة النقدية وصرفها، لمباشرة مرحلة جديدة تطبيقا لما يمكن تسميته بمبدأ "أولوية الحكم الشرعي"، مراجعة تصميم قانون للعملة بالرجوع إلى رؤية الشرع في وجود وصرف العملات النقدية، بغض النظر عن شكلها سواء أكان ماديا أو كتابيا حسابيا أو رقميا عند الاقتضاء، بتطبيق التوصيات التالية على سبيل المثال لا الحصر، ومع مراعاة الضرورات التي تمليها الظروف الواقعية: 1 - إدراج قواعد العملة ضمن مجال المالية الإسلامية، 2 - إعادة تصميم قواعد قانون العملة بتحويلها بالتدرج من عملة ائتمانية إلى عملة حقيقية، باعتماد أو إعادة اعتماد مبلغ العملة النقدية بغطاء كامل من المعادن أو الأعين ذات القيمة الذاتية المودعة لدى الكيانات المنشأة لهذا الغرض، 3 - الاستغناء نهائيا عن العملات الأجنبية الائتمانية كغطاء للعملة الوطنية الحقيقية، عندما تأخذ هذه الأخيرة مكانها كقيمة ذاتية داخليا ودوليا، 4 - صرف مختلف العملات النقدية بغض النظر عن مصدرها، طالما كانت عملات ائتمانية، مثل بمثل سواء بسواء، 5 - منع عقود أو خيارات صرف العملات الائتمانية أو الحقيقية لأجل بموجب القانون، مقابل تطبيق أحكام القرض في شأن عمليات الصرف المؤجل.

أهم المصادر المعتمدة:

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن النسائي.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، 1403-1430 هجري/1988-2009 ميلادي، العدد 3-3 والعدد 11-1.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في دوراته العشرين (1398-1432 هجري/1977-2010 ميلادي)، الدورة الخامسة، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هجري - نوفمبر 2017 ميلادية.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، إدارة المصارف والنقود العربية في التاريخ الإسلامي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014.
- محمد توفيق رمضان البوطي، بإشراف وهبة الزحيلي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة 1431 هجري - 2010 ميلادية.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة، 1427 هجري - 2007 ميلادية.
- محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- مفتاح بوجلال، التنازع في شرعية التمويل الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد العاشر، العدد الأول، يونيو 2019، ص.9.
- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الأول، العبادات، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، مصر، طبعة 2003.
- عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م

– هلال درويش، اقتصاديات نقدية، تاريخ – حركة – تشريع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1429 هجري – 2008 ميلادية.

– ABADIE (Laurence) et MERCIER-SUISSA (Catherine), *Finance internationale, marchés des changes et gestion des risques financiers*, Éditions Armand Colin, 2011.

– BOCCON-GIBOD (Thomas) et MATHIEU (Alban) Autres, *Monnaie, souveraineté et démocratie*, Le bord de l'eau éditions, Lormont, 2022.

– BOURGET (J.) et ZENOU (Y.), *Monnaies et systèmes monétaires dans le monde au XX^e siècle*, BREAL, 1995.

– COUPPY-SOUBEYRAN (Jézabel), *Monnaie, banques, finance*, P.U.F., 2010.

– COURET (Alain), LE NABASQUE (Hervé), COQUELET (Marie-Laure), GRANIER (Thierry), PORACCHIA (Didier), RAYNOUARD (Arnaud), REYGROBELLET (Arnaud) et ROBINE (David), *Droit financier*, Dalloz, 1^{re} édition, 2008, n°1071, p. 636.

– GUÉRANGER (François), *Finance islamique, une illustration de la finance éthique*, Dunod, Paris, 2009.

– GUITTON (Henri) et BRAMOULLÉ (Gérard), *La monnaie*, Dalloz, 5^e édition, 1983.

– MATTOUT (Jean-Pierre), *Droit bancaire international*, Éditions Revue Banque, 3^e édition, 2004.

– MEYER (Alex), *Les paradoxes de la dette américaine "In Debt We Trust"*, in « Outre-Terre », 2014/1, n°38, Éditions L'esprit du temps.

- MISHKIN (Frederic), Monnaie, banque et marchés financiers, Éditions Pearson Education France, 9^e édition, 2010.
- MOSSE (Robert), *La monnaie*, Librairie Marcel Rivière et Cie, Paris, 1950.
- S. COLLIER (Charles), *Gold contracts and currency regulation*, 23 Cornell L. Rev. 520 (1938).